

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية

مديرية الواردات

دائرة كبار المكلفين

رقم التسجيل: ٦٩١٨٩ / د

التاريخ: ٦ - ايار ٢٠٠٧

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ٥٩٢
التاريخ: ٥ - ايار ٢٠٠٧



للتقديم لك
الدائرة المختصة لخدمة الردف
مراقبو التحقق
مكتب الاستعلامات
نسخة لك
نسخة لك
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
التقديم
١٩٨٦ / د
٢ - ايار ٢٠٠٧

رئيس الدائرة الادارية بالتكليف

فيكتورينا مقدسي الياس
المعالجة الضريبية لنفقات الإدارة والخدمات وخلافة

٥ - ايار ٢٠٠٧

التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة

للسبله المحولا /
رئيس دائرة كبار المكلفين
سر كريس صفقر

نصت الفقرة ج من المادة ٦ من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ " نظام الشركات القابضة (هولدنغ) " على ما يلي:
" تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة لها في لبنان لقاء نفقات الإدارة والخدمات وخلافة للضريبة بمعدل ٥% على ان لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعيين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية."
ونظراً الى ان المرسوم الذي يعين حدود هذه النفقات لم يصدر بعد، وبما انه يقتضي تحديد للحد الأقصى للنفقات المذكورة توحيداً للتطبيق،

لذلك،

تحدد النفقات الإدارية المقبولة للتزليل من اعباء الشركات التابعة ضمن حد أقصى لا يتجاوز نسبة ٢% من مجموع ايرادات الشركة التابعة العاملة في لبنان وعلى ان تكون الخدمات موثقة ومحددة بموجب اتفاقية خطية بين شركة الهولدنغ والشركة التابعة.

وزير المالية
جهاد أزغور

الطرابلس
ك

